وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمنيه سيد محمود عبد الجواد
الاستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز

وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم
صدر القرار التالى

في الطعن رقم :٦١ لسنة ٢٠٢٣
المقدم من : شركة أدكوم للانشاءات
رقم التسجيل الضريبى : ٢٧٨٩١٤٤٣٨ رقم الملف: ٥/٢١٦٤/٤١٠
العنوان : ٩ ش الجبلايه - الزمالك / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : مقاولات
ضد: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٤/٢٠١٢

الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-

- بداية النشاط فى ٢٠٠٨/٢/٢٤ ، وتمت المحاسبة عن عام ٢٠٠٨ لاشئ وعام ٢٠٠٩ لم ترد بالعينة ، وتمت المحاسبة عن عام ٢٠١٠ (غير مدرج اسس المحاسبة).

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافى ايرادات	-	-	-
تكلفة	-	-	-
مصروفات	٩٦٢٤٠	٣٤٠٦	٣٣٢٠
صافى ربح / خسارة	(٩٦٢٤٠)	(٣٤٠٦)	(٣٣٢٠)
الضريبة المستحقة	لاشئ		لاشئ

خصم والتحصيل من المنبع : بياناتها كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالي تعاملات (خدمات)	٤٥٠٣٤٧٩	-	-
ضريبة منبع ٢%	٩٠٠٤٩	-	-

يانات الجمارك / ضريبة المبيعات : لايوجد

م الاخطار بنموذجى ٣١، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤

سس المحاسبة والتقدير : تمت المحاسبة تقديريا وفقا للاتى

- اعتبار قيمة تعاملات الخصم والتحصيل لسنة ٢٠١٢ كرقم اعمال.
- تربيح رصيد مشروعات تحت التنفيذ ١٠٨٦٩٣ج فى ٢٠١٤ بنسبة ٧٥/٢٥ لتحديد رقم الاعمال ليكون ٣٥٨٦٨٧٩ج.
- عدم اعتماد تكاليف اوالمصروفات العمومية

عليه كانت لمحاسبة كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الايرادات	٤٥٠٣٤٧٩	-	٣٥٨٦٨٧٩
تكاليف	٠	٠	٠
مصروفات عمومية	٠	٠	٠
وعاء ارباح الاشخاص الاعتبارية	٤٥٠٣٤٧٩	لاشئ	٣٥٨٦٨٧٩

- تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠

- تم نظر الطعن من خلال لجنة فض المنازعات بالمأمورية وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ اصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى.

- برقم ٢٠٣٠بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون تحت رقم ٦١ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٣/٦/١١، وبجلستها حضر وكيل الشركة الطاعنه - بموجب سند وكالة مثبت بمحضر الجلسة - وطلب اجلا للاطلاع وتقديم الدفاع - لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ،مع مهله لتقديم الدفاع ، والتى انتهت دون تقديمه، وبجلسة اليوم صدر القرار التالى:-

اللجنــــة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .
من الناحية الموضوعية : وطبقا لما جاء بنص المادة٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية ، وتوخيا العدالة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر فى الطعن فى ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها .

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية فى تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع - وهذا ما تؤيده اللجنة من حيث المبدأ - إلا ان أسس [illegible] حملت فى طياتها المغالاه فى تقديرات من حيث الاتى

اعتبار رصيد مشروعات تحت التنفيذ المدرج بالقوائم الماليه لعام ٢٠١٤ بمثابه تكاليف تم تحديد الايرادات المحققه عنها تقديريا دون ان تقدم المأموريه سند او برهان من تحققها مما قد يحمل فى طياته ازدواج فى المحاسبة الضريبية ، حيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق المأموريه فى اثبات ما يخالف الاقرار الضريبى طبقا لاحكام الماده ١٢٩ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تضخيم صافى الربح باعتبار كل ما تم تقديره كايرادات هو بمثابه صافى ربح دون ان يقابلها اى تكاليف أوالمصروفات ولما كان من الثابت ان الايرادات والتكاليف عنصران متلازمان لتحقيق صافى الربح فلايجوز تقدير ايرد دون الاخذ فى الحسبان ما يمكن ان يقابله من تكاليف او مصروفات وفقا لطبيعة النشاط.

وعليه فحسما للنزاع وفى ضوء ما استقر عليه رأى اللجنة فقد قررت تعديل وعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٤ وفقا للاتى:-

- اعتماد قيمة التعاملات المحصل عنها تحت حساب الضريبة لسنة ٢٠١٢ كايرادات محققة .
- تأييد المأموريه فى استبعاد ٢٠١٣ من المحاسبة الضريبية لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبة.
- إلغاء المحاسبة عن تقديرات ايرادات مقابل رصيد مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤ لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبة.

وعليه تكون الايرادات المعتمده من قبل اللجنة عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٤ كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الايرادات	٤٥٠٣٤٧٩	لاشئ	لاشئ

وترى اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

"تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه. "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحى محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني [illegible] باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

اتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير ها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها وضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

لا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون لسنة ٢٠٢٠

ء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم الها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة وفقا ى :

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ الف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

وتأسيسا لما سبق قررت اللجنة اعتماد ايرادات الشركة الطاعنه خلال سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٤ والضريبة المستحقة عنها كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الايرادات المعتمده طبقا لقرار اللجنة	٤٥٠٣٤٧٩	لاشئ	لاشئ
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١% من حجم الاعمال	لاشئ	لاشئ
الضريبة المستحقة	٤٥٠٣٥جنيه	لاشئ	لاشئ

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها، وتقرر اللجنة أحقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة [illegible] أى بيانات متوافره لديها.



"ولهذه الاسباب"

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .

- وفى الموضوع/ بشأن الاوعيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٤ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٢/ ٤٥٠٣٥جنيه (خمسة واربعون ألف وخمسه وثلاثون جنيها)

٢٠١٣/٢٠١٤ : لاشئ

مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.

- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين



" نائب رئيس مجلس الدولة "